Journal Of the Iraqia University (70-3) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية (دراسة مقارنة)

لقمان محمد عيسى كريف
باحث دكتوراه في القانون العام جامعة قم الحكومية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الأستاذ المشرف د. علي مشهدي جامعة قم الحكومية
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

Obstacles the Implementation of Administrative Judicial Provisions (A comparative Study)

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة بيان إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لقاعدة قانونية وأصل مهم ألا وهو مبدأ سيادة القانون، ويراد بالإشكاليات تلك المبررات أو الحجج التي تسوقها جهة الإدارة للحيلولة دون تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادر ضدها، حيث إن تصرف الإدارة هذا فضلاً عن كونه مخالفة صريحة للقانون إلا انه يعتبر تجاوزاً على حقوق وحريات الأفراد، نظراً لأن الأحكام أنما تجسد حقوق للأفراد، فتعمد الإدارة هنا إلى استغلال سلطانها وصلاحياتها للخروج عن القانون والأضرار بحقوق الأفراد. **الكلمات المفتاحية:**

الأحكام القضائية، إمتناع الإدارة، التنفيذ الجزئي، حجّية الأحكام، القضاء الإداري.

This study addresses the Obstacles of implementing administrative judicial Provisions, which constitute a clear violation of a legal rule and an important principle, which is the principle of the rule of law. What is meant by the problems are the justifications or arguments put forward by the administration to prevent the administration from implementing the judicial rulings issued against it, since this behavior of the administration is in addition to... Although it is a clear violation of the law, it is considered a violation of the rights and freedoms of individuals, given that the provisions embody the rights of individuals, so the administration here intends to exploit its power and powers to deviate from the law and harm the rights of individuals.

المقدمة:

تعد إشكاليات تنفيذ الأحكام القضائية من أعقد الظواهر التي أرهقت الفقه والقضاء الإداري، نظراً لما تسببه هذه الظاهرة من تعطيل لأحكام المحاكم وانتهاكا واضحاً لمبدأ حجيّة الأمر المقضي به، وتعدياً صارخاً على مبدأ المشروعية الذي يقضي بخضوع الإدارة العامة بجميع تصرفاتها لحكم القانون، ذلك القانون الذي يلزم جهة الإدارة بضرورة الاحكام القضائية والإسراع إلى تنفيذها.كما تشكل هذه الظاهرة مصادرة لحقوق وحريات الأفراد، لأن الأحكام أنما هي نتيجة لمنازعة قضائية بين طرفين يتمثل الطرف الأول بالأفراد والطرف الثاني هي الإدارة العامة، فالخصومة هنا غير متوازنة لأن الإدارة العامة تتمتع بمجموعة من الامتيازات تفوق تلك الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد، كما تمتاز الإدارة بعدم صلاحية الحجز على أموالها، لذلك تحاط الأموال العامة بسياج قانوني يمنع الآخرين من التجاوز على أموالها باعتبارها خصماً شريفاً مقتدراً.إذا كانت الدعوى القضائية هي وسيلة لحماية الحق، فإن الأهم من ذلك هو أن تحترم الإدارة العامة أحكام القضاء، خصوصاً إذا كانت هذه الأحكام صادره ضدها، هذا وإن الالتزام بهذا الأمر يدل على مدى ارتقاء الدولة واحترامها لحجيّة الأمر المقضي فيه، فمبدأ خضوع الدولة لسيادة القانون يعني خضوعها للقضاء واقتدار مقاضاتها أمامه، ونزوله على أحكامه، ولا مبالغة في القول أن لا وجود للدولة القانونية إلا بوجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة العامة.

ويرى جانب من الفقه أن عدم وجود قضاء إداري أفضل من إقامة هذا القضاء إذا جرت الإدارة العامة على الاستهانة بأحكامه والتنصل منها، الأمر الذي يؤدي إلى أن يصبح هذا القضاء مجرد واجهة وهمية للديمقراطية وسيادة القانون لا تحمل خلفها أي ضمان حقيقي للأفراد[١].هذا وتختلف الوسائل والصور والحجج أو الذرائع التي تتخذها الإدارة العامة من أجل الإمتناع عن تنفيذ الحكم سواء أكانت هذا الحجج وهمية أم حقيقة، الأمر الذي يدعونا إلى بيانها بشكل مفصل، وهذا ما يفرض إلى تقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في **المطلب الأول** صور إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، بينما نتناول في **المطلب الثاني** مبررات إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول صور إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

لم يذكر المشرع العراقي ولا نظيره المصري أو الفرنسي صور أو الأشكال التي تتخذها الإدارة العامة عند إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، كما لا يوجد وصف جامع مانع لصور الإمتناع التي تستخدمها الإدارة، ولعل هذا يعود إلى طبيعة العمل الإداري باعتباره كائن متجدد ومتطور، فسابقاً كانت تأخذ الإدارة الأساليب التقليدية عن قيامها بوظيفتها في إدارة المرافق العامة، أما اليوم فنشاهد وجود تطور في هذه الوسائل والانتقال إلى أسلوب الإلكتروني واستخدم النظم الحديثة، وهذا ما يدل على أن الإدارة العامة سوف لن تقف على صورة واحدة أو اسلوب محدد عند إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، الأمر الذي يستدعي من المشرع الوقوف الفعلي والجاد لإيقاف هذا التعدي الصارخ على القانون ووأد هذا الظاهرة الخطيرة، لأنه مع غياب الوسائل التي تردع الإدارة فإنها ستتمادى مستقبلاً في الخروج على القانون ومبدأ المشروعية، لذا سنحاول بيان أهم الصور التي تتخذها الإدارة العامة عند إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها.

الفرع الأول الإمتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية

تعد هذ الصورة من اخطر صور إمتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تعكس هذه الصورة عدم الاحترام المطلق لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، واستقلال القضاء، كما أنها تعبر بوضوح عن سوء نية الإدارة[٢].وتتمثل هذه الصورة بقيام الإدارة العامة بإصدار قرار إداري صريح يحمل في مضمونه رفض تنفيذ الحكم القضائي بما لا يدع مجالاً للشك في مخالفة الإدارة لحجيّة الأمر المقضي به، ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون أو أن تعمد الإدارة العامة إلى إصدار قرار إداري مناقض للحكم القضائي ويحمل في فحواه ذات المضمون الذي يحمله قراراها الملغى من دور مبرر[٣].وأن هذا الامتناع العمدي عن تنفيذ التزاماتها أو الخضوع لحكم الإلغاء بإعلان الإدارة العامة عن نيتها بوضوح رفض التنفيذ، غير عابئة أو مكترثة بما قد يترتب على موقفها هذا من آثار، ومهدرة بذلك قيمة وقوة القوانين، وحجيّة الأحكام القضائية، وهيبة الدولة والقضاء، وهدم مبدا المشروعية، ولنظام الرقابة القضائية من أساسها، وتجريدها من أي قيمة أو فعالية[٤].ومن جهة أخرى تتمثل الخطورة في أن تعنت الإدارة العامة ورفضها الصريح للتنفيذ سيؤدي إلى إهدار كل قيمة حقيقية لأحكام القضاء، كما يتضمن أنكاراً للقوة الالزامية والقوة التنفيذية معاً، وانتهاكاً لقدسية الأحكام القضائية ومخالفة صارخة للقانون، وهذا ما دفع الفقه والقضاء إلى الشكوى من تصرف الإدارة العامة الذي يبرز سوء نيتها في تنفيذ الأحكام القضائية، وخصيصاً الأحكام التي لا تلقى قبولاً لديها أو قد تسبب لها صعوبات في التنفيذ، ولا يعني الامتناع العمدي عن تنفيذ الحكم القضائي مجرد رفض، وإنما يعكس إصرار الإدارة وتصميمها على عدم التنفيذ وهذا القصد الصريح يصف تصرفها بعدم المشروعية، ولا يصرف عنها الجزاء بحجة ذلك التذرع بانها قد استهدفت المصلحة العامة من امتناعها، فذاك الزعم لا يمكن ن يكون مبرراً لعدم تنفيذ الحكم القضائي وانتهاك حجيّته، لأن تحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يكون سبيله النيل من حجيّة الأحكام القضائية، كما لا يمكن تحقيق المصالح بإتباع السبل غير المشروعة، فالغاية لا تبرر الوسيلة[٥].ويرى جانب من الفقه أن الرفض الصريح لتنفيذ الأحكام القضائية يعتبر من حالات التعسف في استعمال السلطة وامتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها فضلاً عما يتضمنه من انتهاك لمبادئ الدولة القانونية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، إلا أنه أيضاً يؤدي إلى إهدار مبدأ من المبادئ الهامة التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة ألا وهو مبدا تدرج القواعد الدستورية والقانونية، والقضاء عندما يفصل في نزاع معروض عليه فإنه ينزل فيه حكم القانون والدستور، فالحكم القضائي هو الذي يحول القانون من حالة السكون إلى حالة الحركة والإدارة العامة عندما تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية فهي بذلك تقلب تدرج القواعد القانونية رأساً على عقب فتصبح القرارات واللوائح الإدارية أعلى مرتبة من القانون والدستور[٦]هذا وقد يكون ذلك الامتناع الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية في صورة تصريح علني دون أن يأخذ شكل القرار الإداري، ويذكر الفقه مثالاً على ذلك، ما حدث عند تنفيذ الحكم القضائي الصادر من محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (٢٠٥٦ لسنة ٣٤ق بتاريخ ١٩٨٠/٨/١١) بوقف تنفيذ القرار الإداري بمنع احتفال أحد الأفراد بذكرى وفاة مصطفى النحاس، وبعد استنفاذ كافة الإشكالات التي رفعتها الحكومة امام المحاكم المختصة وغير المختصة، ذهب المحضر يوم (١٩٨٠/١١/٢٧) لمدير أمن القاهرة لتنفيذ الحكم القضائي، امتنع الأخير عن تنفيذ الحكم بحجة أن ميعاد الاحتفال كان محدداً

له يوم ١٩٨٠/٨/٢٣ فأفهمه المحضر أنه قد صدر أمر ولائي يفيد تنفيذ الحكم يوم ١٩٨٠/١١/٢٧ أو الأيام التالية له، فقرر انه ممتنع وأن لديه تعليمات بذلك[٧].فالإدارة العامة قد لا تجد جدوى من التنفيذ البطيء والتراخي في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي الذي تعمد من وراءه إخفاء سوء نيتها في الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها مما لا يبقى أمامها سوى إعلانها الصريح عن الامتناع عن تنفيذ هذه الأحكام القضائية متحدية بذلك أصل من أصول القانون وهي حجيّة الشيء المقضي به، متجاهلة بذلك الحكم القضائي الصادر ضدها مستهينة بالقضاء وأحكامه[٨]هذا وقد تتحجج الإدارة العامة بمخالفتها للأحكام القضائية إلى اسباب واهية لتبرير مخالفتها، وهذه الاسباب لا تجد ما يسوغها على أرض الواقع والقانون، كما انها لا تعد أسباباً منطقية وكافية لإهدار مبدأ حجيّة الأمر المقضي به، ومن تلك الأسباب الاستناد إلى المصلحة العامة وهذا بالتأكيد أدعاء غير مبرر، لأن الأحكام القضائية ومنها تلك الأحكام الصادر في مواجهة الإدارة العامة تصدر لغرض تصويب تصرفات الإدارة تحقيقاً للمصلحة العامة، وقد تستند الإدارة إلى فكرة النظام العام والأمن العام كذريعة للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية وهذه الذرائح لا يمكن التسليم بها أيضاً، لأن حجية الأمر المقضي به أصل من أصول القانون اللازمة لحناية استقرار الحقوق والروابط الاجتماعية وتقضي بها الطمأنينة العامة، وإذا كان تنفيذ الحكم القضائي سيؤدي إلى إخلال خطير بالصالح العام كتعطيل المرافق العامة مثلاً، فإن القاضي الإداري يرجح المصلحة العامة على الخاصة في حكمه مقابل تعويض لصاحب الشأن[٩].وعلى نفس المنوال سار قضاء مجلس الدولة المصري في أحد أحكامه الذي نقتطف من مضمونه ما يلي "ولأن القرار الإداري لا يجوز في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي، وإلا كان مخالفاً للقانون، إلا إذا كان يترتب على تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه، كحدوث فتنة أو تعطيل سير المرافق العامة، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة ان تقدر الضرورة بقدرها وأن يعوض صاحب الشأن إن كان له مقتضى"[١٠].ويرى جانب من الفقه أن الأسباب الحقيقية وراء امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادر عن مجلس الدولة ضدها قد تكون دوافع شخصية إذا كان تنفيذ الحكم منوطاً بموظف هو في حقيقته خصم للمحكوم لصالحة أو غير متعاطف معه، كما قد تكون دوافع سياسية تكمن وراء الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، لاسيما إذا كانت الأحكام القضائية ماسة بالحزب أو النظام السياسي الذي ينتمي إليه المسؤول عن تنفيذ الحكم القضائي[١١].

وقد لا تكون أصلاً هناك خصومة قائمة بين الموظف ومن صدر له الحكم القضائي، وإنما الأمر في حقيقته هو مجرد نزعة أو فطرة لدى البعض من العاملين في الإدارة العامة لا يرغب بأن تلغى قراراته التي اتخذها، لأن هذا الإلغاء قد يولد لديه فكره بأن إدارته للأمور سيئة أو مازال دوره قاصراً على إصدار القرار الإداري، وبالتالي تراه يتحجج بمختلف الذرائع التي يسوقها للغير بغية أضفاء جانب من الشرعية على قراره الملغى، حتى مع علمه اليقيني بعدم مشروعيته.هذا وإن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يظهر سوء نية الإدارة العامة ويعتبر مخالفة قانونية صارخة تستوجب المسؤولية، لأنها تؤدي إلى إشاعة الفوضى وفقدان الثقة بالسلطة القضائية وما يصدر عنها من أحكام وبسيادة القانون، وذلك لأن الإدارة العامة مسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام وتكون مسؤوليتها عن الأحكام الصادر ضدها أشد وأوجب[١٢]ومن الأمثلة القضائية على ظاهرة الامتناع ما وصفت محكمة القضاء الإداري في العديد من أحكامها أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي الواجب التنفيذ وحائز لقوة الشيء المقضي به، بأنه مخالفة قانونية صارخة تستوجب مسؤولية الحكومة عن التعويضات، وذلك لأنه لا يليق بحكومة في بلد متحضر أن تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي بغير وجه قانوني، لما يترتب على هذه المخالفة الخطيرة من إشاعة الفوضى وفقدان الثقة في سيادة القانون[١٣].هذا وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد احكامها والذي جاء مضمونه بالآتي "أن على الجهات الإدارية أن تنفيذ الحكم القضائي وعلى الموظفين العموميين المختصين بذلك إصدار القرارات اللازمة لتحقيق هذا الغرض لا على سبيل المنحة وإنما على سبيل الحكم والإلزام، وأن عدم تنفيذ الحكم القضائي يؤدي إلى نتيجة لا يتطلع إليها عاقل وهي أنفرط عقد الأمن في البلاد، بعدم اللجوء إلى القضاء للحصول على الحق المفقود والبحث عن وسيلة أخرى لبلوغ الحق مفقوداً أو غير مفقود، على وجه ينال سلباً من احترام الدستور والقانون"[١٤].

هذا ويشترط توافر جملة من الشروط حتى يترتب على قصد الإدارة العامة امتناعها الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية آثره ويستوجب مسؤوليتها، ويمكن حصر الشروط بالآتي:

١. **ألا يكون الامتناع الصريح (العمدي) نتيجة وجود قوة قاهرة أو ظرف طارئ:**وفقاً للرأي السائد لدى معظم الفقه أن القوة القاهرة والحدث الفجائي يعتبر شيئاً واحداً، وأن هذا المعنى ينصرف إلى كل ظرف استثنائي يتصف من حيث مصدره بأنه من فعل الطبيعة أو من فعل الإنسان، ويتميز من حيث طبيعته بعد القدرة على توقعه وعدم إمكانية دفعة حال وقوعه، ويفضي إلى تحلل جهة الإدارة العامة من التزاماتها بتنفيذ الأحكام القضائية وتبرر امتناعها الصريح عن إجراءه ويترتب عليه عدن انعقاد مسؤوليتها[١٥].

٢. **عدم حدوث تغيير في المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له:**

قد يحدث تغيير المركز القانوني أو الواقعي للطاعن إما في الفترة ما بين إقامة الدعوى أمام القضاء وصدور الحكم القضائي، أو في الفترة اللاحقة للقرار والسابقة على التنفيذ، فيفضي هذا الأمر إلى إعاقة الإدارة العامة عن إجراء تنفيذ الحكم القضائي، وإن كان من الواضح أن القاضي الإداري هو الذي يبرر للإدارة العامة هذا الامتناع حين يقرن حكمه بهذا الشرط(١٦).

٣. **ألا تكون الإدارة العامة قد بدأت في التنفيذ:** لا تثريب على أن الإدارة العامة إذا إمتنعت صراحة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها ثم عدلت عن ذلك واتخذت الخطوات اللازمة لحدوثه بعد تقديم المحكوم له بدعوى التعويض ضد الإدارة العامة لإمتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي وذلك لغرض حثها على التنفيذ، فإن هذا العدول يشفع لها في أن لا تخضع للتعويض، ولا يتطلب مجلس الدولة تمام التنفيذ حتى لا يؤتي الامتناع آثره في الحكم بالتعويض، وإنما يكتفي أن يتخذ من الإجراءات ما يظهر رغبتها الجادة في تنفيذ الحكم القضائي، على أن يخضع تقدير مدى جدة ما أتخذ من إجراءات لتنفيذ الحكم للقاضي الإداري، وبناءً على ذلك فالحكم بالتعويض على الإدارة العامة هو سبيل لتحقيق غاية الالتزام بالتنفيذ ومتى تحقق تلك الغاية فلا حاجة للالتجاء إليها(١٧).ونرى يجب أن لا يؤخذ الاتجاه الأخير على أطلاقه، فأحياناً قد تتظاهر الإدارة العامة بالتنفيذ بينما في مكنونها الرفض وعدم التنفيذ، فتحاول التظاهر بأنها ملتزمة بحكم القانون، وإنما في حقيقة الأمر هو وسيلة للتحايل على القانون أولاً والمحكوم له ثانياً، الأمر الذي يستوجب على الإدارة العامة إن كانت حسنة النية القيام بأعمال من أجل إظهار التصرفات الفعلية في التنفيذ، هذا وأن الأمر كله خاضع لرقابة القاضي الإداري، فبإمكان القاضي الإداري منح الإدارة العامة مدة يحددها لغرض إتمام التنفيذ وبخلافه تتحقق مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية.

الفرع الثاني الإمتناع الضمني عن تنفيذ الأحكام القضائية

إن هذه الصورة هي الأكثر شيوعاً في تجسيد رفض الإدارة العامة تنفيذ القرارات القضائية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل يكفي أن تعمد الإدارة العامة إلى السكوت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ(١٨).هذا ولعل من أشهر أسلحة الإدارة العامة وأكثرها استخداماً منها في مقاومة تنفيذ أحكام القضاء الإداري والقضاء العادي هو التزامها الصمت في مواجهتها، فيولد ذلك قرار سلبي بامتناعها عن التنفيذ في الوقت الذي تلزمها القوانين واللوائح بذلك، وقد اعتبر القضاء الإداري المصري أن امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ التزاماتها القانونية أو الخضوع للأحكام القضائية الصادرة ضدها بالسكوت تمثل أغلب حالات عدم التنفيذ، كما تعد قرار ضمني بالامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، تخول الطاعن مواجهته برفع دعوى الإلغاء ضد هذا القرار(١٩).ويتجسد الامتناع الضمني الذي تلجأ إليه الإدارة العامة في سبيل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادر ضدها شكلين:

الأول: تجاهل الحكم أو القرار القضائي:

تلجأ الإدارة العامة في الحالة هذه إلى الصمت وتجاهل الحكم القضائي مما يؤكد رفضها القيام به وأحياناً بأجراء متناقض ينم عن عدم رغبتها المتعمدة عن تنفيذ القرار، ففي كلتا الحالتين يتجسد تصرفها عن امتناعها الضمني في تنفيذ الأحكام القضائية(٢٠).فعندما تتجاهل الإدارة العامة تنفيذ الحكم القضائي لمدة عدة أشهر يدل ذلك على عدم اكتراثها للحكم القضائي وعدم احترامها للشيء المحكوم، ويمثل هذا الأمر في نفس الوقت قراراً ضمنياً بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، فإذا قضت أربعة أشهر وبقيت الإدارة العامة على صمتها في فرنسا، فأن هذا الامتناع للمحكوم له إقامة دعوى خلال شهرين من تمام المدة طالباً إلغاء قرار الامتناع، وطلب الحكم بغرامة تهديدية، وذلك لإجبار الإدارة العامة على تنفيذ الحكم القضائي بخلال شهرين من إعلان الإدارة بحكم إلغاء قراراها الرافض ضمنياً تنفيذ الحكم القضائي(٢١).

ثانياً: إعادة إصدار القرار الملغى (القرار المضاد):

تلجأ الإدارة العامة إلى إصدار قرار جديد له نفس مضمون القرار الملغى، بناءً على أسباب جديدة تبرر اتخاذه، أو بالاستناد إلى سلطة غير تلك التي صدر الأول عليها، وهذا ما يطلق عليه تعطيل التنفيذ بقرار إداري فردي، وتمثل هذه الوسيلة تعارضاً ما بين منطوق الحكم القضائي ومضمون القرار الذي تواجه به جهة الإدارة تنفيذ هذا الحكم(٢٢).ويبدو أن الإدارة العامة تلجأ في هذا الأسلوب إلى إعادة تدوير القرار الإداري من خلال إصدار قرار إداري آخر يحمل نفس مضمون القرار الملغى في سبيل تفادي الإجراءات التي تترتب على الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، ولعل هذا التصرف يعتبر من أبشع صور الانحراف في استعمال السلطة من أجل الأضرار بمصالح الأفراد.ومن الأمثلة القضائية على هذه الصورة ما صدر عن مجلس الدولة الفرنسي بخصوص التحدي السافر من الإدارة العامة بإصدار قرار بمضمون قراراها الملغى ما تجلى في قضية (Febregues)، حيث كان العمدة كلما أصدر مجلس الدولة حكماً بإلغاء قرار إيقاف أحد الخفراء يصدر هو قراراً بوقفه مرة أخرى، حتى وصل الأمر إلى صدور سبعة أحكام إلغاء من مجلس الدولة الفرنسي يقابلهم سبعة قرارات إيقاف من العمدة، وذلك ما دعا البعض إلى وصف ذلك بأن

بعض الهيئات الإدارية تقود حرب عصابات حقيقية ضد مجلس الدولة بإعادة إحياء المنازعات القضائية دون توقف باتخاذ نفس الإجراءات الملغاة أو أخرى مشابهه لها[٢٣].هذا وأن غاية الإدارة من القرار المضاد للحكم القضائي هو التحايل عن طريق تعطيل الحكم القضائي من خلال إصدار القرار الإداري الجديد بحجة أنه صدر وفقاً لما يقتضيه الحكم القضائي.

الفرع الثالث التباطؤ أو التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية

تلتزم الإدارة العامة وموظفيها بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في وقت مناسب بمجرد صدورها وتبليغها بمضمونها، وهذا ما استقرت علية أحكام القضاء في فرنسا ومصر، وإذا امتنعت الإدارة العامة أو تباطأت في تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن مجلس الدولة في وقت مناسب، فإن النتيجة التي تترتب على ذلك الامتناع أو التأخير هو اعتباره قراراً إدارياً سلبياً غير مشروع ولا سند له من الواقع والقانون، وللمحكوم له والحالة هذه أن يطلب إلغائه، أضافة لذلك له حق المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء خطأ الإدارة العامة الذي يتمثل في الامتناع أو التأخير في تنفيذ الحكم القضائي، وهذا ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة[٢٤].وتعد هذه الصورة من أخطر صور عرقلة تنفيذ الحكم القضائي إذ لا تفصح فيها الإدارة العامة عن نيتها المبيتة في عدم تنفيذ والتي تروم من خلالها إبعاد الآثار القانونية التي لا ترضاها ولا تتلاءم مع مبتغاها وبذلك تتبع السلطة التنفيذية سلوكاً شاذاً في التعامل مع السلطة القضائية محاولة إهدار الفائدة التي يعود بها الحكم القضائي على من صدر لصالحه ولاسيما إذا دخلت المدة عنصراً جوهرياً في تنفيذه[٢٥].ويبدو إن الإدارة العامة قد تلجأ إلى أسلوب التأخير أو التسويف كطريقة للإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادر ضدها مع علمها بضرورة التنفيذ خلال الميعاد المناسب الذي يقتضيه تنفيذ الحكم القضائي، ضاربة بذلك جميع الاعتبارات القانونية والقضائية عرض الحائط، مستغلة بذلك الامتيازات التي منحها المشرع للسلطة التنفيذية، ولا شك أن فعلها هذا ينطوي على أبشع أنواع الانحراف في استخدام السلطة، فهي على يقين أن المشرع قد حظر الحجز على الأموال العامة، وكذلك لم يحدد الميعاد القانوني لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مما يدل الأمر على سوء النية التي تحملها الإدارة في تصرفها هذا.هذا ويرجع السبب في عدم تحديد الميعاد لغرض تنفيذ الأحكام القضائية إلى أن تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء يتطلب إعادة النظر في جميع المراكز القانونية، وإزالة المظاهر المادية التي رتبها القرار قبل إلغاءه، والتوفيق بين هذه الإجراءات والحقوق المكتسبة، مما تختلف معه مدة التنفيذ اللازمة من حكم إلى آخر تبعاً لما يرتبه من آثار، وما يصادف تنفيذه من صعوبات[٢٦].وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا في العراق في أحد أحكامها المبدأ الآتي "إلغاء العقوبة يترتب عليه إلغاء أثارها"[٢٧]. الأمر الذي يؤكد حقيقة مفادها إن الإدارة العامة بحاجة إلى الوقت الكافي لإعادة ترتيب المراكز القانونية والأوضاع الإدارية التي رتبها القرار الإداري الملغى، هذا وأن اتخاذ الإدارة هذا السبب مع وجو سوء نيتها كذريعة للحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي أمر يفرض عليها المسؤولية القانونية نتيجة ذلك الإخلال بواجبات الوظيفة العامة والخضوع لمبدأ المشروعية، كما يتيح للأفراد حق الطعن بقرار الإمتناع لدى ذات المحكمة التي أصدرت حسب ما استقر عليه القانون الفرنسي والمصري مع المطالبة بحق التعويض المادي نتيجة الضرر المعنوي الذي لحق المحكوم له إزاء ذلك السلوك المخالف للقانون.هذا وأن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة العامة لا يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة، وإنما يندرج تنفيذ الحكم القضائي ضمن مفهوم السلطة المقيدة، والتي لا تمتلك الإدارة معها إمكانية التباطؤ أو التسويف في تنفيذه، وبالتالي فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ الحكم القضائي خلال مدة معقولة وفق ما تقتضيه الظروف المرافقة للحكم القضائي.وفي هذا الصدد أشار محكمة القضاء الإداري في مصر في أحد احكامها إلى الآتي "..ويجب على الهيئات الإدارية المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به، فإن امتنعت دون وجه قانوني عن تنفيذ الحكم في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ أعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يحتم لأصحاب الشأن الحق في التعويض عما يلحقهم من ضرر"[٢٨]. هذا وإن التراخي والتسويف المتعمد في تنفيذ الأحكام القضائية، والذي يؤدي بدوره إلى تلاشي الفائدة من الحكم يعد اعتداءً صارخاً على القانون وعلى استقلالية القضاء واحترامه، ويعتبر اعتداءً على هيبة الدولة، لأنه يزعزع ثقة الناس في الحصول على حقوقهم بواسطة القانون[٢٩]ويشير جانب من الفقه إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد رصد من خلال الشكاوى التي تقدم بها المحكوم لهم إلى قسم التقرير والدراسات في مجلس الدولة والتي تتعلق بتراخي الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة أكثر من باقي الأحكام التي تتعلق برفض التنفيذ، حيث يشير التقرير إلى أن عدد الطلبات المقدمة في هذا الشأن على مستوى مجلس الدولة بلغ (٣٥٥) طلباً في سنة ١٩٩٧، وعلى مستوى المحاكم الإداري ومحاكم الاستئناف الإدارية بلغ حجمها (١١٠٦) طلباً في نفس العام[٣٠]. وكذلك ما ذهب إليه تقرير مجلس الدولة الفرنسي حول مدى تطبيق أحكام العدالة الإدارية والمقدم من السيناتور (Haenel) المنشور في الجريدة الرسمية الفرنسية في (١١/يونيو/١٩٩٢)، من الإشارة إلى نسبة عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري تشكل نسبة ٧٧,٥٪ من عدد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويمكن القول أنها تشكل نوعاً من التأخير في التنفيذ بدلاً من الرفض

الصريح[٣١]. وفي تقرير سنوي آخر صادر عن قسم التقرير والدراسات في تحديد الأسباب التي تعيق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، كان من أبرزها المشاكل المالية ومنها عدم وجود إعتمادات مالية كافية لتنفيذ الأحكام القرارات القضائية خاصة في مجال الوظيفة العامة، بالإضافة إلى ضعف موارد الأقاليم وهذا ما يؤدي إلى تأخير التنفيذ لأجل غير معلوم[٣٢].ولذلك فإن التراخي أو التباطؤ في التنفيذ بحسبانه إحدى صور امتناع الإدارة العامة عن التنفيذ، يفترض من جانب الإدارة أن تقوم بتنفيذ الحكم القضائي وسائر الأحكام الأخرى في مدة معقولة، إلا أن المشكلة تكمن في عدم وجود معيار منضبط يمكن على هديه معرفة متى تكون الإدارة العامة قد قامت بتنفيذ الحكم في مدة معقولة، لأن المدة التي تلتزم فيها بالتنفيذ تختلف باختلاف الحكم القضائي المطلوب تنفيذه، فقد يتطلب التنفيذ إعادة النظر في كثير من المراكز القانونية والمظاهر المادية التي رتبها القرار قبل إلغائه، وهذا بدون شك سوف يتطلب مدة أطول، في حين أن هناك أحكام قضائية قد لا تستغرق عملية التنفيذ فيها وقتاً طويلاً[٣٣].

ويرى الباحث إن الإشكالية تدور وجوداً وعدماً مع تحديد المدة المعقولة التي نادى بها الفقه والقضاء، ويبدو أن سبب ترك هذا الأمر مفتوح بسبب طبيعة القرارات الإدارية وعملية إصدارها، فعند تنفيذ الحكم القضائي يترتب على هذا التنفيذ إزالة جميع الآثار التي ولدها القرار الإداري بمعنى إعادة ما كان إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، الأمر الذي قد يستغرق وقتاً طويلاً لغرض تنظيم الأوضاع القانونية، وبالتالي لا يستطيع المشرع تحديد مدة معينة لتنفيذ الأحكام القضائية، إلا إن هذا الأمر نسبي وغير صحيح أن يجري على أطلاقه، لأن المشرع يستطيع تحديد حد أقصى للمدة المطلوبة للتنفيذ مع أخذه بعين الاعتبار جميع الآثار والأوضاع التي يرتبها أي حكم قضائي.ومن ناحية أخرى إن الإدارة العامة حتى مع فرض اعتبار إن سلطتها بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها هي سلطة مقيدة ولا يمكن لها الخروج عنها سواء بالتأخير أو التباطؤ، إلا أنها تملك سلطة تقديرية أيضاً في ذات الحكم القضائي وتلك السلطة تتجسد في تحديد المهلة المعقولة لغرض تنفيذ الحكم القضائي طالما أن المشرع ترك تحديدها من صلاحية الإدارة العامة، فالإدارة هنا تمتلك عملية اختيار طريقة التنفيذ وزمان التنفيذ وفقاً لما يتطلبه استقرار الأوضاع القانونية في الوظيفة العامة، وبالتالي فإن الإدارة تمتلك مع الحكم القضائي سلطتين؛ الأولى مقيدة وتتجسد بضرورة تنفيذ الحكم القضائي، والثانية تقديرية وتتجسد في اختيار الطريقة ومدة التنفيذ.ويرى الاستاذان **حنان محمد القيسي ومازن ليلو راضي** في صدد بيان المهلة المعقولة التي تفرض على الإدارة العامة التنفيذ خلالها، أن القضاء الإداري يهتدي بمعيار زمني لغرض تنفيذ الحكم القضائي في حالة عدم وجود صعوبات تعترض تنفيذ الحكم، وعندما لا يكون الحكم من الأحكام الوقتية أو المستعجلة يجب أن لا تتجاوز المدة ثلاثة إلى اربعة أشهر[٣٤].**ويرى الباحث** أن التأخير العمدي (الإرادي) في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة يعتبر مظهر من المظاهر المستترة التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تعطيل الحكم القضائي وإفراغه من مضمونه، الأمر الذي يستوجب وضع مدة زمنية معقولة ومناسبة سواء للمحكوم له أو للمحكوم عليها يمكن خلالها تنفيذ الأحكام، ولعل هذا المسلك قد ينم في نهاية الأمر إلى عدم إشغال سوح القضاء بقضايا الامتناع عن تنفيذ الأحكام. كما أن التأخير في التنفيذ هو أخطر من الامتناع العمدي، فالأخير يدل على نية الإدارة الواضحة في عدم تنفيذها، أما التأخير فهو تحايل على القانون وعلى مبدأ المشروعية، فهو إمتناع في حد ذاته إلا إنه مبطن بالتأخير.

الفرع الرابع التنفيذ الناقص أو السيئ للحكم القضائي

تختلف هذه الصورة من صور الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية عن الصور الأخرى، حيث أن الإدارة العامة هنا لا تتأخر أو تتباطأ في التنفيذ ولا تمتنع أو تتنكر له، وإنما هي تبادر باتخاذ إجراءات وضع الحكم القضائي محل التنفيذ العملي، إلا أنها وهي تفعل ذلك يكون فعلها ناقص وغير كامل لا يتفق وما ينبغي أن يكون عليه التنفيذ المقتضى قانوناً، فالتنفيذ يجب أن يتم كاملاً ووفقاً لما جاء بمنطوق الحكم القضائي وأسبابه الجوهرية والإدارة العامة عندما تخالف ذلك فأنها تخل بالتزامها بالتنفيذ وتتقاعس عن اداء التزامها بالتنفيذ الحسن الكامل[٣٥]في هذا الشأن تحل الإدارة العامة محل القاضي الإداري في تنفيذ الحكم القضائي ويكون لها سلطة تقديرية، فلا تقوم بتنفيذ حكم الإلغاء كاملاً، وإنما بالاكتفاء بجزء منه دون الأخر، ومثال ذلك عندما يصدر الحكم القضائي متضمناً بإلغاء قرار إداري الصادر بفصل الموظف مع تسوية حالته الوظيفية بأثر رجعي، بينما تعمد الإدارة العامة إلى إعادة الموظف للوظيفة دون إجراء التسوية[٣٦]وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها الذي نقتطف منه الآتي "..ولئن كان لوزير الداخلية سلطة تقديرية واسعة في اختيار كبار الضباط للاضطلاع بالوظائف القيادية، وترقية من يراه جديراً بالترقية وإبقائه في الخدمة المدة التي يقدرها ،في الحدود المرسومة قانوناً، إلا أن اختياره يتعين أن يستند إلى ضوابط موضوعية قوامها الكفاءة والجدارة والأهلية والصلاحية، ومبتغاها الصالح العام باختيار أكفأ العناصر وأنسبها لتولي الوظائف القيادية بوزارة الداخلية المسؤولة عن كفالة الأمن الطمأنينة للمواطنين والسهر على حفظ النظام العام والآداب، وهم الأمر الذي من شانه أن يكون زمام جهاز الأمن في يد أفضل العناصر،

ويزيل كل هاجس من نفوس كبار الضباط، فإذا وقع الاختيار على هذا النحو صار القرار الصادر عن الوزير مشروعاً بمنأى عن الإلغاء، أما إذا بني الاختيار على ضوابط غير موضوعية واستند إلى اسباب شخصية لا تتصل بالصالح ، فقد فسد الاختيار وفسد القرار الذي تمخض عنه.."[٣٧].

ويعد قرار التنفيذ الناقص لحكم الإلغاء قراراً إدارياً قابلاً للطعن فيه بالإلغاء، وليس للإدارة العامة في هذه الحالة الاحتجاج بأن القرار الناقص هو قرار تنفيذي يخضع للسلطة التقديرية للإدارة وبالتالي فإنه يخرج عن رقابة مجلس الدولة، لان هذه القاعدة تصدق على القرارات المنفذة للأحكام تنفيذاً صحيحاً، ولكنها لا تصدق على القرارات التي يقصد بها التحايل على تنفيذ الحكم القضائي، حيث لا تعدو هذه التصرفات إلا أن تكون تصرفات غير مشروعة في حقيقتها، وبالتالي يجب ألا تتحصن من رقابة القضاء[٣٨]وأن رغبة الإدارة العامة في هذه الصورة هي إعاقة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها من خلال تنفيذه تنفيذاً ناقصاً ومبتوراً، بحيث لا تتحقق الغاية من إصدار الحكم القضائي وقصد المحكمة من إصداره، فهنا يكون تعسف الإدارة تجاه من صدر الحكم لصالحه واضحاً في أجّل صورة، وسء نيتها بيناً لما في ذلك من أهدار لقيمة حكم الإلغاء واستخفاف بما يحوزه من حجيّة توفر له الاحترام الواجب[٣٩].**ويرى الباحث** أن هذه الصورة من التنفيذ الناقص تتجسد فيما كان القرار الإداري الملغى يتضمن شقين: الشق الأول هو فرض عقوبة بحق الموظف الطاعن، والشق الثاني تضمن نقل موظف من مكان عمله الحالي إلى مكان آخر، فتعمد الإدارة بعد صدور الحكم الذي يقتضي بالإلغاء القرار الإداري إلى تنفيذ الشق الأول دون الثاني، فتذهب باتجاه إصدار قرار بإلغاء العقوبة التأديبية التي فرضتها على الموظف الطاعن، بينما تمتنع عن تنفيذ الشق الثاني من القرار، والذي يشترط إعادة الموظف إلى مكان عمله السابق، فالإدارة هنا تنفذ ما ترغب به من القرار والإمتناع عن الشق الذي لا ترغب به، وهي بذلك التصرف تستغل سلطتها وتنحرف في أستخدمها من أجل تحقيقه غاية مخالفة للقانون أولاً ومسببة ضرراً بحق المحكوم له ثانياً، ومخالفة لمبدأ حجيّة الأحكام القضائية ثالثاً، فعملها هذا لا يقل انتهاكاً عن الامتناع العمدي عن تنفيذ أحكام الإلغاء.وفي مثال آخر صادر عن مجلس الدولة العراقي والذي تضمن ما يلي "..وبنتيجة المرافعة قرر مجلس الانضباط العام بقراره المؤرخ ٢٠١١/١١/١٣ وبعدد إضبارة (٣٤٧/م/٢٠١٠) الزام المدعي عليه وزير الدفاع/أضافة لوظيفته باحتساب خدمة المدعي (المميز عليه) من ممارسة مهنة المحاماة والبالغة (١٥) سنة و(٤) اشهر و(١٤) يوم خدمة فعلية لأغراض تحديد الراتب والتقاعد واحتساب الدرجة الوظيفية التي يستحقها تبعاً لهذه الخدمة.."[٤٠]. ويبدو أن قرار حكم الإلغاء قد تضمن شقين: الشق الأول هو احتساب الخدمة لأغراض الراتب والتقاعد، والشق الثاني احتساب الدرجة الوظيفية التي يستحقها الطاعن وفقاً للخدمة التي تم احتسابها في الشق الأول، فلو قامت الإدارة بتنفيذ الشق الأول دون الثاني يكون قرارها هذا تنفيذاً ناقصاً لحكم الإلغاء.ويرى **الدكتور كريم خميس خصباك** أن من صدر الحكم لصالحه في مثل هذه الحالة أن يلجأ الى القضاء مره أخرى من أجل الطعن في القرار الصادر بالتنفيذ المبتسر، ولا يحول دون ذلك القول بأن القرار صدر تنفيذاً لحكم مما يعدم سلطة الإدارة التقديرية في إصداره الأمر الذي يخرجه عن نطاق دعوى الالغاء، حيث إن ذلك القول وإن كان يصدق على القرارات المنفذة للأحكام تنفيذاً صحيحاً وكاملاً، فإنه لا يسري على القرارات التي قصد بها التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية والتي لا تعدو أن تكون تصرفات غير مشروعة في حقيقتها، الأمر الذي لا يجوز معه ان تكون تلك التصرفات بمنأى عن الطعن فيها بالإلغاء تأكيداً لمبدأ المشروعية[٤١].ويدخل أيضاً ضمن عداد التنفيذ الناقص (التنفيذ البدلي أو ما يسمى التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئياً) وهي الحالة التي تنفذ فيها الإدارة العامة الحكم الصادر بالإلغاء تنفيذاً مخالفاً لمقتضاه جزئياً اعتقاداً بأنه تنفيذاً صحيحاً للحكم القضائي، وهو يكون أما بصورة غموض منطوق الحكم القضائي، أو يعود إلى الخطأ في تفسير الحكم[٤٢].وتتجلى هذه الصورة أيضاً إذا قامت جهة الإدارة العامة جزء من حكم الإلغاء على وجه مغاير لفحوى الحكم معللة بأن ذلك هو المراد القانوني وفقاً لما تم فهمه من الحكم القضائي، أو وفقاً لما تم استنتاجه من منطوق الحكم، وفي هذه الحالة يستوجب قيام الغدارة العامة إذا كانت حسنة النية الالتجاء إلى القاضي الإداري لغرض إزالة هذا الغموض الذي يكتنف حكم الإلغاء ولغرض توضيح التوجيهات اللازمة لبيان كيفية تنفيذه[٤٣].ومن الشواهد القضائية على التنفيذ الناقص ما جاء بقرار مجلس الدولة الفرنسي والذي نص على الآتي "إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم بع دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه، فإن ذلك يعني انها لم تنفذ القرار إلا جزئياً، مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية ٥٠٠ فرنك يومياً حتى تقوم بدفع هذه الفوائد[٤٤].

الفرع الخامس التحايل على تنفيذ الحكم القضائي

قد تصدر الإدارة العامة قراراً تقصد من وراءه الالتفاف حول الحكم القضائي الصادر ضدها قاصدة عدم تنفيذه، مما يمثل تهرباً غير مباشر من تنفيذه، الأمر الذي يوصم معه هذا القرار بالانحراف بالسلطة يجعله واجب الإلغاء[٤٥].وقد تخالف الإدارة العامة التزاماتها بتنفيذ حكم الإلغاء عن طريق إعادة إصدار القرار الملغى في الحالات التي لا يجوز اتخاذ مثل هذا القرار، كما لو أصدرت قراراً كان قد ألغي سابقاً بحجة أنها صححت أسبابه مثلاً، أو عالجت ما شابه من عيب أو خلل، رغم أنها لم تقم بذلك فعلاً، أو أن تقوم بالتحايل على تنفيذ الحكم القضائي بإصدار قرار جديد

يحقق هدف القرار الملغى[٤٦].ويبدو أن هذه الصورة تشكل استهتاراً واضحاً وخطراً كبيراً بقضاء مجلس الدولة، لما في الأمر من استخدام الإدارة لطرق احتيالية بعد صرف مجهود من التفكير من أجل افراغ الحكم القضائي الصادر ضدها من فحواها وإضفاء جانب من المشروعية لقرارها الجديد.ومن الشواهد القضائية على ذلك ما أورده مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Fabrègues)، حيث أصدر رئيس البلدية (العمدة) قراراً بوقف أحد الحراس لمدة أكثر من شهر، فألغى مجلس الدولة هذا القرار لمخالفته لأحكام القانون، غير أن رئيس البلدية أصدر قراراً جديداً بوقفه مرة أخرى وتم إلغائه مرة ثانية من مجلس الدولة وتكرر إصدار القرار والإلغاء حتى بلغ الأمر صدور سبعة أحكام متتالية، وانقلبت المسألة (حسب رأي الفيه هوريو) إلى نوع من المبارزة بيم مجلس الدولة والإدارة[٤٧].هذا وأن قضاء مجلس الدولة قد أعتبر لجوء الإدارة العامة إلى التحايل على تنفيذ الحكم القضائي بقصد الإمتناع عن تنفيذه بصورة غير مباشرة يجعل من قرار الإدارة معيباً بعين الانحراف بالسلطة، لأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة.وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها هذا المضمون الذي نقتطف من ما يلي "..إن الباعث الذي يحفز محافظة الشرقية بادى الرأي على السعي في استصدار القرار المطعون فيه هو الحكم الصادر بإخلائها من المبنى المطلوب الاستيلاء عليه، وقصدها من ذلك هو تعطيل تنفيذ هذا الحكم، إلا أنه بعد تمام الصلح بينها وبين المدعي تحول هذا القصد إلى مجرد الرغبة في التنصل من شروط عقد إيجار رأتها مجحفة بها لما أنطوى عليه من مغالاة في الأجر التي التزمت بها وهذا الذي استهدفته محافظة الشرقية أولاً وأخيراً لا جدال في أنه لم يكن قصداً مشروعاً للقرار الإدارة عامة (وهو لا يتغيا إلا المصلحة العامة) ولا لقرار الاستيلاء بخاصة، وهو لا يتخذ إلا لتحقيق الأغراض المحددة المبينة في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المنظم للاستيلاء المؤقت للعقارات، وليس من بينها ما قصدر المحافظة إلى أصابته من وراء قرار الاستيلاء"[٤٨].**ويرى الباحث** مما تقدم ذكره أن جميع صور الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تشترك في عنصر مشترك وهو وجود سوء نية الإدارة، كما أن هذا الباعث يعتبر هو الركن المعنوي في الجرائم، وبالتالي فأن تصرف الإدارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي يولد مسؤوليتها الجزائية والمتضمنة وجود الإرادة الأثمة لارتكاب فعل جرمه القانون، ولا شك بأن جميع القوانين تشترك في ضرورة احترام حجيّة الأمر المقضي به، وعدم الاستخفاف بالأحكام القضائية، الأمر الذي يستوجب على الإدارة أبداء جانب من الاحترام للأحكام القضائية عموماً، وللأحكام الصادر ضدها خصوصاً لأن هذه الأحكام تهدف إلى تنظيم عمل الإدارة وإمتناعها دون الوقوع في الخطأ، كما تحفظ هذه الأحكام حقوق موظفيها الذين يعتبرون هم عمادها وسبيلها للنهوض.

المطلب الثاني مبررات إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية

تتنوع مبررات وذرائع الإدارة العامة للهروب والحيلولة دون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، فهي لا تعلن رفضها الصريح حتى تجنب نفسها الوقوع تحت المسؤولية والعقاب، لذلك فهي تسمح لنفسها بابتداع المبررات والحجج التي تسوقها للغير من أجل درء المسؤولية القانونية التي تترتب إزاء ذلك الإمتناع، ولعل من أبرز هذه المبررات أو الذرائع التي تسوقها الإداري هي حماية النظام العام، أو حماية المصلحة العامة، أو إلى ادعاء وجود صعوبات مادية وقانونية.

الفرع الأول إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام لدواعي المصلحة العامة

تحظى فكرة المصلحة العامة بأهمية بارزة في نطاق القانون بشكل عام وفي نطاق القانون الإداري بشكل خاص، نظراً لطبيعة عمل المرافق العامة وضرورتها لإشباع حاجات الأفراد التي ينهض معها بناء المجتمع، لذا ترى بأن القوانين والأحكام تنشد بهذه الفكرة وتجسدها في أعمالها وتصرفاتها. يرى جانب من الفقه إنه لكي نتعرف على أبعاد ومعاني فكرة المصلحة العامة (L'intéret general) فإنه يجب علينا اختراق ضمير المشرع حيث يقدر وينص على تحقيق المصلحة العامة، أو الاشتراك في المداولات القضائية للتعرف على ضمير القضاة عندما يقضون بوجود المصلحة العامة في نشاط معين، وتحقق كل ذلك من الصعب إن لم يكن مستحيلاً[٤٩].ويرى جانب آخر من الفقه أن المصلحة هي واقع اجتماعي ومؤسساتي، وهي تشمل مختلف الأنشطة الخاضعة للتبعية المباشرة أو غير المباشرة للجماعات العمومية، لأنها تنتمي إلى الحقل العمومي ومصدرها هي الدولة[٥٠].ويرى جانب آخر من الفقه أن المصلحة العامة (L'intéret general) هي فكرة تضع الإدارة العامة فوق المواطن وبعيده عنه في نفس الوقت وتجعلها هي القادرة وحدها على معرفة الصالح وغير الصالح للمجتمع[٥١].ويرى آخرون أن فكره المصلحة العامة فضفاضة مرنة ومتميزة، والمصلحة لا تقتضي البحث في الفوارق والاختلافات الفكرية والعقدية، فهذا أمر طبيعي وإنساني بل تقتضي البحث عن المشترك بين المواطنين في معاناتهم في الحياة اليومية والتي تجمعهم في صف واحد للدفاع عن مصالحهم ضد التسلط والاستحواذ[٥٢].هذا وتعد فكرة المصلحة العامة التي تسند الإدارة إليها كذريعة في تبرير إمتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها فكرة غير محدد ومتغيرة، فهي تختلف بحسب الأيدولوجية السائدة في المجتمع والتي تقدرها جهة الإدارة وفقاً للمتاح والفرك السائد في المجتمع بشرط عدم مخالفة القواعد القانونية[٥٣]كما

يلعب مجلس الدولة دوراً مهماً وبارزاً في الحفاظ على المصلحة العامة، هذا وأن غاية المصلحة العامة لا تقتصر على السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإنما هو معهود أيضاً للسلطة القضائية لإقامة العدل وحماية المشروعية والحفاظ على الحقوق والحريات[٥٤]وفي هذا الصدد جاء حكم المحكمة الإدارية العليا معللاً فيه دور مجلس الدولة في تحقيق المصلحة العامة، والذي نقتطف من مضمونه الآتي "..حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنه ولئن كان أنه لا محل لرقابة القضاء الإداري على الملائمات التقديرية التي تباشرها الهيئات الإدارية المختصة عند إصدار قراراتها سواء من حيث اختيارها لمحل القرار الإداري أو وقت وأسلوب تنفيذه مادام كان ذلك في إطار الشرعية وسيادة القانون، وما لم تتنكب جهة الإدارة الغاية وتنحرف عن تحقيقها إلى غاية أخرى لم يقصدها المشرع عندما خولها تلك السلطة التقديرية أو تتعمد تحقيق غايات خاصة لا صلة لها بالمصلحة العامة، إلا أن ذلك لا ينفصل عن أن السلطة القضائية، ومنها محاكم مجلس الدولة معهود لها إقامة العدالة وحماية الشرعية والمشروعية وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة في إطار ما أوردته نصوص الدستور والقانون من أصول ومبادئ حاكمة لنظام الدولة والمجتمع وغايات المصلحة العامة وترتيب أولويات تلك الغايات عي وفق مقتضيات السلام الاجتماعي والوحدة الوطنية"[٥٥].

و**يرى الباحث** وأن مجلس الدولة يلعب دوراً بارزاً في أرساء دور القانون، ويتجسد ذلك من خلال رقابة القضائي الإداري على الهيئات الإدارية بهدف حماية المصلحة العامة من خلال إقامة التوازن المنشود بين حماية حقوق وحريات الأفراد وبين ضرورة سير المرفق العام بانتظام وإطراد بهدف تحقيق المصلحة العامة، بل أن دور القضاء يتجسد في صورة أخرى ألا وهي تصويبه لقرارات الهيئات الإدارية في حال مخالفتها لمبدأ المشروعية وعدم تحقيقها للصالح العام، فغاية دعوى الإلغاء هي من جانب القضاء الإداري هي تصويب لقرار صدر بخلاف القانون.ويبدو أن قضاء مجلس الدولة من خلال الحكم السابق أعتبر أن الاحتجاج بالمصلحة العامة كسبب من الأسباب التي تولد أضراراً بمصالح الشعب هو انحرافاً بالسلطة* وإساءة استعمالها، مما يتوجب إلغاء العقد أو القرار الإداري الذي تبناه، وأن التصرفات التي تبنى على الأضرار بالمصلحة العامة لا يجدر بالسلطة التنفيذية الركون إليهاويبدو إن قضاء مجلس الدولة قد أستقر على مبدأ ألا وهو عدم جواز تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة العامة، إلا أن هذا المبدأ قد ورد عليه استثناء وهو بإمكان الإدارة التأخير في تنفيذ الحكم القضائي أذا كان قد يترتب على التنفيذ الفوري إخلال خطير بالصالح، مما يدل أن المشرع قد حرم الإمتناع وأجاز التأخير عن تنفيذ الحكم بدليل عبارة **(إذا كان يترتب على تنفيذه فوراً)**، وأشترط أيضاً أن يكون ذلك التأخير أو التأجيل مع وجود خطر حقيقي يهدد الصالح العام ويصعب تداركه، ويبدو أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء هو أمر مرفوض فقهاً وقضاءً.و**يرى الباحث** أن إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وعدم إعمال الإدارة العامة للمصلحة العامة كلاهما يندرج تحت مفهوم العيب في استعمال السلطة أو الانحراف بالسلطة، فكلا الآمرين يرتبطان بالغاية التي تروم الإدارة إلى تحقيقها، كما إن الأمر لا يصعب على القاضي الإداري استشعاره من خلال تصرف الإدارة، لأن هذه الغاية من المؤكد أن تحقق هدفاً ملموساً يتأثر به المحكوم له (الطاعن)وقد جاء في قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر ما يوضح هذا المفهوم من خلال الحكم الآتي "..عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في القرار الإداري، بمعنى أن يكون لدى الإدارة قصد الإساءة أو الانحراف بحيث تهدف من القرار وصفاً آخر غير المصلحة العامة كالانتقام من شخص أو محاباة آخر على حسابه، أو يكون باعثها لا يمت للمصلحة العامة بصلة، وعبء إثباته على من يدعيه إقامة الدليل عليه وإثباته فلا يمكن افتراضه لارتباطه بسلوكيات الإدارة العامة"[٥٦].كما قد تتحجج الإدارة العامة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية بفكرة المرفق العام*، إلا أن فكرة لصالح المرفق العام* هي أيضاً فكره غير محددة، فالفقه أيضاً اختلف بهذا الصدد ولم يتفق حول تعريف جامع مانع لبيان ماهية المرفق العام، فمنهم من عرفه تأسيساً على ملوله العضوي ومنهم من عرفه على تأسيساً على مدلوله الموضوعي.و**يرى الباحث** أن الأمر خاضع بجميع الحالات والحجج التي تَسُوقها الإدارة العامة من أجل تبرير إمتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها لسلطة القاضي الإداري. وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا في مصر "..للقاضي الإداري أن يتحرى بواعث القرار وملابساته للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تنشده الإدارة العامة من القرار وما إذا كان مصدره تغيا وجه المصلحة العامة أم تنكب السبيل أو انحرف عن غايته"[٥٧]هذا ولم يغفل القضاء الإداري إلى وجود سوء النية في إصدار القرارات الإداري، ولما قد يرتبه الأمر من وجود دوافع شخصية بين جهة الإدارة والمحكوم يجعل من الإدارة تخلق مختلف الحجج للحيلولة دون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها. ولهذا جاء قرار المحكمة الإدارية العليا موضحاً رفض استغلال الإدارة لسلطة إصدار القرار المخالف للقانون مستنداً على دوافع شخصية، والذي نص على ما يلي "..إذا كان الثابت من ظروف وملابسات إصدار قرار صرف المدعي من الخدمة المطعون أنه صدر بصورة غير عادية تنم عن الخلاف في شأنه بين الوزارة وبين رئيس الجمهورية آنذاك، إذ رفض توقيع هذا القرار فأصدرته الوزارة بنفسها، فإن هذا يؤيد صدق ما ينعاه المدعي على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبي، ولم تقم الجهة الإدارية ما ينفي ذلك على الرغم من إتاحة المواعيد الكافية لها لهذا الغرض، ومن ثم فإن القرار

المطعون فيه يكون قد صدر مشوباً بعيب إساءة السلطة، لانحرافه عن الجادة، ولصدوره بباعث حزبي لا بغاية من المصلحة العامة، وبالتالي يكون قد وقع باطلاً ويتعين إلغاءه"[٥٨]**ويرى الباحث** أن كل ما تتحجج به الإدارة العامة من حجج وذرائع تحاول إصدارها من أجل إضفاء جانب من المشروعية على قرار الإداري الذي صدر نتيجة حكم الإلغاء من أجل الحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي لا يمكن له أن ينطوي بأي شكل من الأشكال على فطنة القاضي الإداري، فالقاضي الإداري أدرى بالمصلحة العامة وظروف تحققها، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تكون المصلحة العامة سبباً لمصادرة المصلحة الخاصة للأفراد إلا وفقاً للقانون وفي حالات استثنائية جداً، ولا يمكن للقانون أن يعطل تنفيذ الحكم القضائي، لأن الحكم يبنى على أساس القانون ولا يمكنه الخروج عنه وإلا أصبح معدوماً.

الفرع الثاني إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية لدواعي النظام العام

يرى جانب من الفقه هناك حالة من التطابق بين ثلاثة مصطلحات هي المصلحة العامة والنظام العام والمنفعة العامة، ولكي ينبغي أن يبقى وضوح المقصود من مصطلح المصلحة العامة باعتباره مصطلح أعم وأشمل من النظام العام والمنفعة العامة وذلك من خلال جانبين: الجانب الأول هو جلب المنافع، أما الجانب الثاني فهو دفع الأضرار أو المفاسد، والمشرع دوماً يقدم دفع الضرر على جلب المنفعة، ومن ثم تعتبر المحافظة على النظام العام من متطلبات المصلحة العامة كما يعتبر تحقيق المنفعة العامة مصلحة عامة أيضاً، وعند وجو تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لبعض الأفراد يتم تقديم المصلحة العامة على اعتبارات المصلحة الخاصة للأفراد، فالمصلحة العامة تمثل مصلحة المجموعة العددية الأكبر في المجتمع[٥٩]يقصد بالنظام العام هو مجموعة من القوانين التي تهتم بحقوق المجتمع والمتعلقة بالمصلة العامة، فهو يعد من الركائز الأساسية لكيان البلاد الاجتماعي او السياسي أو الاقتصادي والتي يؤدى خرقها إلى إحداث خلل في هذه الركائز[٦٠]ويرى جانب آخر من الفقه أن اصطلاح النظام العام حسب ما ورد في أحكام مجلس الدولة الفرنسي على أن النظام العام هو ليس النظام العام المادي فقط ذو المظهر الخارجي (l'order materiel enterieur)، ولكنه أيضاً يندرج تحت مسمى النظام العام الأدبي (l'order moral)، وبذلك يكون مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في تفسير سلطات البوليسي وخرج عن الأهداف الثلاثة المعهودة (الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) وأضاف عليهم الحفاظ على الرونق (Esthetique) حيث أصدرت جهة الإدارة لائحة تمنع توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات تحسباً من رميها في الطرقات العامة عقب قراءتها الأمر الذي يهدد بتشويه جمال الشوارع[٦١].ويرى جانب آخر من الفقه أن المقصود بالنظام العام وفقاً للمفهوم التقليدي هو أن يشمل (الأمن والصحة والسكينة)، اما وفقاً لمفهومه الحديث فتوسع ليشمل (الآداب والأخلاق العامة)[٦٢].وكذلك ما ذهب أليه محكمة القضاء الإداري في مصر إلى أن الترخيص للأجنبي بالإقامة في مصر أو بمد إقامته فيها أو رفض المد بعد ذلك يعتبر من المسائل التي تمتلك الإدارة العامة فيها سلطة تقديرية واسعة وفقاً لما تراه محققاً للصالح العام، ولما كان واضحاً من الأوراق أن المدعي ضبط يمارس الشذوذ الجنسي مع بعض الشباب في إحدى شقق الكائنة في مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٨ وتم عرضه على النيابة العامة التي أمرت بحبسه لمدة أربعة أيام احتياطياً ثم بعد ذلك تم الأفراج عنه بكفالة مقدارها ألفين جنيه، الأمر الذي دعا وزير الداخلية إلى إصدار قرار بترحيل المدعي إلى خارج البلاد وإدراج أسمه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد، وإذ خلت الأوراق من ثمة دليل على وجود تعسف من قبل الإدارة العامة في اتخاذ هذا الإجراء، وقضت برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه[٦٣]كما جاء أيضاً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في واقعة تتلخص بأن شخصاً أشترى أرض في تونس تبلغ مساحتها (٦٥) ألف فدان، وأستصدر حكماً بملكيته لها، وعندما أراد وضع يده عليها، تبين له أن إحدى القبائل العربية مستقرة عليها منذ زمن طويل وترفض إخلائها، فتقدم إلى السلطات الفرنسية في تونس طالباً إخلاء الأرض وتمكينه من وضع يده عليها استناداً للحكم القضائي الذي حصل عليه، فرفضت السلطات الفرنسية تنفيذ الحكم، فتقدم بطلب إلى مجلس الدولة الفرنسي يروم من خلاله التعويض عن قرار الرفض، فقضى له استناداً إلى الحكومة لها أن ترفض تنفيذ الحكم القضائي إذا رأت أن من شان التنفيذ أن يشكل خطراً على النظام والأمن العام[٦٤]هذا وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر على أنه إذا كان تنفيذ الحكم سيترتب عليه إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه لحصول فتنة أو تعطيل سير مرفق عام فيرجح حينئذ الصالح العام على الصالح الفردي، ولكن يشترط مراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يعوض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجه قانوني[٦٥].بينما يرى جانب آخر من الفقه بأن صيانة قوة الأمر المقضي به والمحافظة على استقلال القضاء هو أولى بالاعتبار من مراعاة النظام العام والأمن العام، فإن الضرب بمبدأ قوة الأمر المقضي به عرض الحائط وإهدار استقلال القضاء يؤديان إلى الاستهتار بالعدالة واضطراب المراكز القانونية المستقرة وإلى فقدان الأفراد ثقتهم بالقضاء[٦٦]**ويرى الباحث** أن الإدارة العامة يمكن لها أن تتخذ من السلطة التنفيذية الممنوحة لها كوسيلة لتعطيل تنفيذ الحكم القضائي بحجة أن تنفيذ الحكم القضائي سيرتب أخلال بالنظام العام بمفهومه الشامل، إلا أن هذا الأمر لا يخرج عن رقابة القضاء الإداري خصوصاً لدى المحاكم التي تتبنى أمكانية الطعن بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام

القضائية لدى مجلس الدولة، ولهذا فأن الأصل هو ضرورة التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام تنفيذاً سليماً بينما يرد الاستثناء من أجل المحافظة على النظام العام، ولا نرى ضرورة التوسع بهذا المفهوم لئلا يتخذ ذريعة للإدارة، ونرى بأن زوال الظرف الذي يهدد خطراً على النظام العام يستوجب معه ضرورة احترام الإدارة لمبدأ حجيّة الأمر المقضي به وتنفيذ الحكم القضائي.وعلى هذا المنوال سار مجلس الدولة الفرنسي في بسط رقابته على سلطة الإدارة في إصدارها القرارات بحجة المحافظة على النظام العام، إذ قضى بإلغاء القرار الإداري الذي أصدرته سلطة الضبط الإداري، والذي تضمن منع المستحمين على البلاجات من وضع ملابسهم على الشاطئ وتقيدهم بالقيام بوضعها في الأماكن المخصصة لذلك والتابعة للبلدية لقاء أجر مالي محدد، بعد أن تبين أن الغاية من القرار لم تكن المحافظة على الاخلاق العامة بل من اجل الحصول على منافع مالية للإدارة[٦٧]. وصفوة القول مما تقدم ذكره أن أدعاء الإدارة العامة بالمحافظة على النظام العام هو أمر غير مطلق وخاضع لرقابة مجلس الدولة بما له من ولاية الرقابة على أعمال وتصرفات الإدارة، فذلك القرار لا يملك الحصانة من الإلغاء بواسطة القضاء الإداري من خلال ما يمارسه القاضي من موازنة بين مشروعية القرار والغاية أو الباعث التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقه من قراراها الإداري ومن الأمثلة القضائية أيضاً ما ورد عن مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بخصوص قرار إداري أصدره أحد العمد في فرنسا والذي تضمن تحريم الرقص في أحد المراقص العامة آنذاك، بداعي أن الرقص يدعو إلى ألهاء الشباب وانصرافهم عن العمل، ثم ما أن تبين لمجلس الدولة أن العمدة أصدر ذلك القرار ليس لحماية الشباب وتحقيق المصلحة العامة كما كان يدعو، وإنما الباعث هو لحماية المقهى الذي كان يملكه العمدة من منافسة المراقص التي ينجذب الشباب إليها[٦٨].

الفرع الثالث إمتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب الصعوبات المادية والقانونية

من المبررات الأخرى التي تتحجج بها الإدارة العامة للحيلولة دون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها هي وجود جانب من الصعوبات المادية والقانونية التي ترافق الأحكام القضائية وتساهم دون تنفيذ الحكم القضائي.ويرى جانب من الفقه عند صدور حكم الإلغاء يترتب على الإدارة العامة إزالة جميع الآثار المادية له عن طريق قيام الإدارة بالإجراءات اللازمة لإزالة جميع مظاهر التنفيذ المادي الحاصلة للقرار الإدارة الملغى، إلا أنه قد لا تستطيع الغدارة إلغاء جميع تلك الآثار والنتائج التي تترتب على القرار الذي قضي بإلغائه بسبب مرور وقت طويل من صدور القرار إلى صدور الحكم بالإلغاء، فيترتب على هذه الحالة نتائج غير مقبولة للحل، وبذلك يكون الحكم القضائي الإداري مجرد حكم نظري لا قيمة له من الناحية العلمية، وهنا لا بد من تدخل المشرع لوضع الامور في نصابها القانوني وتسوية مختلف المشاكل الناتجة عن حكم الإلغاء[٦٩]ويطلق جانب من الفقه على هذه الصعوبات بالأسباب الخارجة عن إرادة الإدارة، ولا دخل للإدارة بها، بل على العكس تكون مفروضة عليها، إذ لا يمكن إجبارها على التنفيذ إذا استحال حيث يوجد مبرر شرعي، كالاستحالة القانونية والواقعية، وقد يكون عدم التنفيذ طاعة لأمر رئيس تجب طاعته[٧٠].

ويبدو مما سلف أن هناك نوعين من الصعوبات التي تتحجج بها الإدارة للحيلولة دون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها:

أولاً: الصعوبات المادية:قد لا تستطيع جهة الإدارة إلغاء جميع الآثار والنتائج التي ترتبت على القرار الذي قضي بإلغائه، فإذا كانت عملية التنفيذ قد استغرقت كل مضمون القرار، فإن القضاء بإلغاء القرار يتحول إلى مجرد فرض نظري بحت يستحيل معه على الإدارة أن تزيل الآثار المادية للقرار الملغى[٧١]هذا وأن التجاء الإدارة إلى ذلك السبب يتنافى مع المبدأ القائل بأن الإدارة مليئة وغير معسرة (قاعدة اليسار والشرف) ولا مماطلة وهي حريصة على سمعتها كرجل شريف، وفي هذا الصدد فقد قضت محكمة القضاء الإداري في مصر في أحد أحكامها بالآتي "..أن عدم وجود الاعتماد المالي لا يعد مبرراً لعدم تنفيذ الحكم لأنه بغض النظر عن وجود بند خاص فروع الميزانية كافة لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية فإن قرار اللجنة القضائية باعتباره في قوة الحكم القضائي يحتم على جهة الإدارة تنفيذ مقتضاه سواء وجد الاعتماد المالي المخصص لمواجهته أم لم يوجد"[٧٢]ويرى جانب من الفقه أنه قد يستحيل في بعض الأحيان إزالة الأثر المادي للقرار الإداري الملغى في جزء منه، في حين يكون بالإمكان تنفيذ حكم الإلغاء في الجزء الآخر، وذلك عندما لا يستنفذ التنفيذ كل أثار الحكم القضائي، ومثال ذلك كالحكم بإلغاء الترخيص بمزاولة نشاط معين بعد مرور عدة سنوات على ممارسة هذا النشاط[٧٣].

ويرى الباحث مما تقدم أن تنفيذ الحكم القضائي يتوجب على الإدارة القيام بإزالة جميع الآثار التي خلفها القرار الملغى، ولعل إزالة هذه الآثار قد يرافقه صعوبات مادية تحول دون اتمام عملية تنفيذ الحكم القضائي، مما يجعل الإدارة أن تتخذ تلك الصعوبات ذريعة للحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي، فلو كانت الإدارة حسنة لقامت بالتنفيذ ولكن بعد زوال تلك الصعوبات المادية، إلا أن تصرف الإدارة يجعل منه سبباً للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري نتيجة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي.

ثانياً: الصعوبات القانونية:

لا خلاف في ان التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة مرجعه إلى ما تتمتع به الأحكام من حجيّة تعكس القوة القانونية الكامنة في منطوقها، فالأصل أن التزام الإدارة بالحكم القضائي الصادر ضدها محدد بنطاق ما جاء في منطوقه، إعمالاً للقاعدة الإجرائية التي مؤداها أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم ولا تتعداه إلى الأسباب التي بني عليه، فالمنطوق ينصرف إلى التعبير اللفظي الكاشف صراحة عما قضى به، في حين أن الأسباب تعني الحجج والأسانيد التي توصلت بها المحكمة إلى الحكم[٧٤].**ويرى الباحث** أيضاً أن القضاء العادل النزيه لا ينشأ إلا من خلال وجود قضاء مستقل في دولة تتبنى مبدأ استقلال القضاء وتجسده في سلوكياتها، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة من قبل الهيئات الإدارية تنفيذاً صحيحاً وكاملاً تعتبر من وجهة نظرنا أهم الضمانات الجوهرية التي تساهم في المحافظة على ديمومة استمرار دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات وتحقيق المصلحة العامة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا نورد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

النتائج:

١. إن الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية إنما هو الالتزام بالقانون بمفهومه العام.

٢. هناك مجموعة من العراقيل التي ترافق تنفيذ الأحكام القضائية وهذا الأمر لا نجده فيما إذا كان الحكم القضائي صادر لمصلحة الإدارة.

٣. إن الامتيازات والصلاحيات الممنوحة لجهة الإدارة قد تسيئ الإدارة استعمالها من أجل الإضرار بمصلحة الأفراد من خلال الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

٤. أن مرونة القضاء الإداري وعدم تقنينه تجعل من صور وأساليب الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية غير محصورة أو محددة.

٥. إن التنفيذ الجزئي أو الناقص يكشف مخالفة الإدارة لمبدأ اساسي ألا وهو مبدأ المشروعية.

التوصيات:

١. منح القاضي الإداري صلاحية توجيه الأوامر القضائية بشكل صريح تتضمن إلزامها بتنفيذ الأحكام القضائية.

٢. منح مجلس الدولة صلاحية متابعة تنفيذ الأحكام القضائية من خلال قسم خاص يهتم بهذا الشأن.

٣. فرض عقوبات جزائية وتأديبية ومدنية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

٤. إلزام جهة الإدارة بتعويض المحكوم لصالحه تعويضاً مناسباً ينسجم مع حجم الضرر الذي لحقه نتيجة إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي.

٥. منح القاضي الإداري صلاحية فرض الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم القضائي.

هوامش البحث

---

[١] د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، (دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي)، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧١، ص٥٣٩.

[٢] د. علي عبد الفتاح محمد خليل، سلطة قاضي الإلغاء في توجيه أوامر للإدارة واستخدام التهديد المالي ضدها لضمان تنفيذ حكمه (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١٠٦، العدد ٥١٩، يوليو ٢٠١٥، ص١٤٢.

[٣] د. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، مبدا المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص١١.

[٤] آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٢م، ص٩٧.

[٥] د. محمد مصطفى السيد عبد العليم، مشكلة تنفيذ الأحكام القضائية والتنظيم الفرنسي الحديث لمواجهتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٨م، ص٤٦-٤٧.

[٦] د. أماني فوزي السيد حمودة، ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص١١٩-١٢٠.

[٧] د. علي عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق ذكره، ص١٤٣.

(٨) جنان عبد الجبار نجم ود. تغريد محمد قدوري، صور وأساليب اخلال الإدارة بواجب تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق ذكره، ص٧٣٥.

(٩) د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، الجزء الثالث، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٤٤-١٤٥.

(١٠) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر بجلسة ١٠/يناير/١٩٥٩، في القضية رقم ٧٢٤/لسنة٣/قضائية. أشار له أزهار هاشم أحمد، مسؤولية الإدارة الناشئة عن مخالفتها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٤، العدد ١٦-١٧، ٢٠١٢م، ص٤٤٢.

(١١) د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، الجزء الثالث، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٤٦.

(١٢) د. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٣٧.

(١٣) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدعوى رقم ١١٨١ لسنة ٥ القضائية. أشار له د. محمد مصطفى السيد عبد العليم، مصدر سابق ذكره، ص٤٩.

(١٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، ١٧/مارس/٢٠١٠، الطعنان رقماً ٢٩٣٩٥ و ٢٩٥٠١ لسنة ٥٥ قضائية، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة ٥٤، العدد ٢، أبريل-يونيه ٢٠١٠م، ص١٩٢. أشار له د. عبد المجيد محجوب جوهر، مصدر سابق ذكره، ص١٦٨.

(١٥) د. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، مصدر سابق ذكره، ص٣٤٠.

(١٦) حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الإحكام القضائية الصادرة ضدها، مصدر سابق ذكره، ص٨١.

(١٧) د. محمد مصطفى السيد عبد العليم، مصدر سابق ذكره، ص٥٢.

(١٨) حسينة شرون، مصدر سابق ذكره، ص ٨٤.

(١٩) د. عبد السلام محمد رائد ستين، جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الأهرام، مصر، ٢٠٢٢م، ص١٦٩.

(٢٠) ديانا كمال علي أحمد، مصدر سابق ذكره، ص٦٣-٦٤.

(٢١) د. محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، دار أبو المجد للطباعة، مصر، ٢٠٠٩م، ص١٨٢-١٨٣.

(٢٢) د. سعاد الشرقاوي، الانحراف في استعمال السلطة وعيب السبب، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، مصر، السنة ١١، العدد ٣، ديسمبر ١٩٦٩م، ص١٤٥.

(٢٣) د. محمد سعيد الليثي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٨م، ص٢٣١.

(٢٤) د. عبد المجيد محجوب جوهر، مصدر سابق ذكره، ص١٥٤.

(٢٥) د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون (دراسة دستورية مقارنة بالأنظمة القضائية العربية والعالمية)، الطبعة الثانية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٨م، ص٣٢٤.

(٢٦) د. ميسون جرجيس الأعرج، مصدر سابق ذكره، ص٢٤٥.

(٢٧)(٢٧) قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق، رقم القرار ١٣٦٠/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٩، تاريخ القرار ٢٠١٩/٠٨/٠٨، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩، ص٢١.

(٢٨) أشار له د. عدنان عاجل عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون، مصدر سابق ذكره، ص٣٢٤.

(٢٩) د. فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص١٠١.

(30) Yves Robineau et Didier Truchet, Le Conseil d'Etat, 2e éd, Presses universitaires de France, 2002, p.99.

[٣١] د. علي عبد الفتاح محمد، آلية تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء الصادر في مواجهتها (دراسة مقارنة في ضوء آراء الفقه واتجاهات القضاء)، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية (مجلة تصدر عن مجلس النواب في مملكة البحرين)، العدد الرابع، السنة الرابعة، فبراير ٢٠٢١م، هامش ص٢١٥.

[٣٢] حسينة شرون، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مصدر سابق ذكره، ص١٠٠.

[٣٣] سليم بن سهلى، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة إمتناع الإدارة عن تنفيذها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١١م، ص١٢٧.

[٣٤] د. حنان محمد القيسي ود. مازن ليلو راضي، إمتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق ذكره، ص١٠٠.

[٣٥] محمد سعيد إبراهيم، إمتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨م، ص١٩٨.

[٣٦] د. ياسر محمد عبد العال، الوسائل القضائية للحد من إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ٩، العدد ٧٠، ديسمبر ٢٠١٩م، ص٩٨٥.

[٣٧] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم الطعن ٣٧٦٧٤ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠١٨/٠٤/٢٢، أشار له د. محمد فرح عوض عبد العزيز، دور القضاء الإداري في حماي المصلحة العامة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد ٣٤، العدد ١ (خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث)، ٢٠١٩م، ص٤٠٢.

[٣٨] فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥م، ص٢١٧.

[٣٩] د. كريم خميس خصباك، مشكلات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري والحلول المقترحة، ورقة بحثية للمشاركة في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في دولة الأمارات العربية المتحدة، المحور الرابع، ٢٠١٢م، ص٢-٣.

[٤٠] قرار مجلس الانضباط العام (محكمة قضاء الموظفين حالياً)، رقم الدعوى ٣٤٧/م/٢٠١٠، تاريخ القرار ٢٠١١/١١/١٣، والمصدق تمييزاً بموجب قرار المحكمة الإدارية العليا، رقم القرار ٥١٧/انضباط/تمييز/ ٢٠١١، بتاريخ ٢٠١٢/٠١/١٢.

[٤١] د. كريم خميس خصباك، مصدر سابق ذكره، ص٣.

[٤٢] حسينة شرون، مصدر سابق ذكره، ص٩٦.

[٤٣] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم الطعن ٣٧٦٤ لسنة ٤٥ قضائية، جلية ٢٠٠١/٠١/٠٤، أشار له د. محمد رضوان صالح، مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٢٩٤.

[٤٤] أشار له د. علي عبد الفتاح محمد، آلية تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء الصادر في مواجهتها، مصدر سابق ذكره، ص٢١٦.

[٤٥] د. كريم خميس خصباك، مصدر سابق ذكره، ص٣.

[٤٦] د. عمار طارق عبد الكريم، ضمانات تنفيذ أحكام الإلغاء، مصدر سابق ذكره، ص١٣٢.

[٤٧] حكم مجلس الدولة الفرنسي في ١٩١٠/٠٧/٢٢، أشار له د. ميسون جرجيس الأعرج، مصدر سابق ذكره، ص٢٤٠.

[٤٨] حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم الطعن ١٣٠٩ لسنة ١٢ ق، جلسة ١٩٦٧/٠٢/١٨، السنة ١٢، الجزء الثاني، ص٦٦٤.

[٤٩] د. رأفت فودة، مصادر المشروعية الإدارية ومنحنياتها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٨١.

[٥٠] د. محمد محمد عبده إمام، فكرة المصلحة العامة وتعلقها بالنظام العام في القانون الإداري، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث بطنطا بعنوان (حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، الجزء الرابع، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد ٣٤، العدد ١، أكتوبر ٢٠١٩م، ص٢٩٣.

[٥١] د. يوسف يعقوب الحمادي، القضاء ومراقبة السلطة التقديرية للإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٦٥.

[٥٢] د. أيمن بشري أحمد محمد، دور القانوني في حماية المصلحة العامة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد ٣٤، العدد ١ (خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث)، ص١١٣.

[٥٣] د. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٣٧.

[٥٤] د. صلاح سيد عبد العال، دور مجلس الدولة في حماية المصلحة العامة وضمانات استقراره، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد ٣٤، العدد ١ (خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث)، ٢٠١٩م، ص٢٥.

(٥٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم ٣٣٢٧٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ٢٠١٢/٠٧/٠٧، طبعة المكتب الفني، السنة ٥٧، الجزء الأول، ص١٠٣٨.

* يقصد بعيب الانحراف بالسلطة هو عيب يشير إلى المصلحة العامة أو يتعلق بالمصلحة العامة، ولكنه أجنبي عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار هذا القرار. أنظر بهذا الصدد د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٨كما أشارت المحكمة الإدارية العليا إلى مفهوم عيب الانحراف بالسلطة من خلال النص الآتي (عيب إساءة استعمال السلطة او الانحراف بها هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري، وقوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار، بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يتغياها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يتصل بتلك المصلحة، عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض، بل هو من العيوب القصدية في السلوك الإداري). أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢١٧٩ لسنة ٤٩ق، جلسة ٢٠٠٨/٠١/١٢، السنة ٥٣، الجزء الأول، ص٤٣٠

(٥٦) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم الطعن ٦٦١٦ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٢٠٠١/٠١/٠٦، السنة ٤٦، الجزء الأول، ص٧٩٥.

* يعرف المرفق العام وفقاً لمدلوله العضوي بانه المنظمة أو الهيئة أو الجهة العامة التي تمارس النشاط ذا النفع العام، ومن أمثلة ذلك الجامعات والمستشفيات، أما وفقاً لمدلوله المادي فيقصد به النشاط أو العمل الذي يمارسه المرفق تحقيقاً للنفع العام، ومن أمثلة ذلك التعليم وصيانة الأمن. للمزيد أنظر د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص٤٠٤.

* يقصد بالمرفق في اللغة هو ما ينتفع منه، ولذلك جاء النص القرآني (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا). سورة الكهف، الآية (١٦).

(٥٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم الطعن٣٨٥ لسنة ٤١ق، جلسة ١٩٩٥/٠٣/١٢، السنة ٤٠، الجزء الثاني، ص١٣٥٣.

(٥٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، رقم الطعن٣ لسنة ١ ق، جلسة ١٩٦٠/٠٤/٢٦، السنة ٥، الجزء الثاني، ص٦٩٩.

(٥٩) عصام مالك أحمد العبسي، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٥١.

(٦٠) د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص٥٦٠.

(61) Roger Bonnard, Précis de droit administratif, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 4e éd, 1943, p. 415. أشار له سامية جابر محمد مهران، المصلحة العامة وحدود سلطة الدولة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد ٣٤، العدد ١ (خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث)، ٢٠١٩م، ص٤٥٧-٤٥٨.

(٦٢) د. علي خطار شنطاوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٣م، ص٣٦٢.

(٦٣) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، رقم الدعوى ٦٧٦٤ لسنة ٥٥ قضائية، في ٢٨/أغسطس/٢٠٠١، أشار له د. أمير فرج يوسف، الوسيط في قضاء محكمة القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٤١٣.

(٦٤) د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١م، ص٢٣٩.

(٦٥) د. عبد المجيد محجوب جوهر، مصدر سابق ذكره، ص١٨٣.

(٦٦) د. فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٥م، ص٢٤١.

(٦٧) أشار له د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري اللبناني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص٥٨٨.

(٦٨) أشار له د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٤٢٥.

(٦٩) عبد الفتاح مراد، جرائم الإمتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الإمتناع، ط١، دار الكتب والوثائق، مصر، بلا سنة نشر، ص١٣٣.

(٧٠) د. سالم حمود أحمد، حث الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف، دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ٢٢، العدد ١، ٢٠٢٠م، ص٧٨٥.

(٧١) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١م، ص١٣٤.

(٧٢) حكم محكمة القضاء الإداري في مصر، الدعوى رقم ١٠٢٢ لسنة ١٣ق، جلسة ٤/فبراير/١٩٦٣، أشار له د. علي عبد الفتاح محمد، آلية تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء الصادر في مواجهتها، مصدر سابق ذكره، ص٢٢٣. وكذلك زياد خلف عودة، إلتزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري، مصدر سابق ذكره، ص١٨٣.

(٧٣) د. عمار طارق عبد العزيز، ضمانات تنفيذ أحكام الإلغاء، مصدر سابق ذكره، ص٢٤.

(٧٤) د. علي عبد الفتاح محمد، آلية تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء الصادر في مواجهتها، مصدر سابق ذكره، ص٢٢٤.